سياسة الاستثمار وتنمية الموارد

جمعية سما الشبابية بمركز وادي عمود

أولاً: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الأطر وضوابط إدارة واستثمار أموال وفوايض جمعية سما الشبابية، واستغلال أصولها ومواردها بكفاءة عالية، للوصول إلى استدامة مالية تمكن الجمعية من تحقيق أهدافها وتوسيع نطاق خدماتها ومبادراتها الموجهة للشباب، مع تقليل المخاطر المترتبة على الاستثمار إلى أدنى حد ممكن.

ثانياً: الأحكام المباشرة والمرجعيات النظامية

١. تلتزم الجمعية بأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، والأنظمة الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات المشرفة.

٢. لا يجوز استثمار أموال الجمعية إلا في مجالات مشروعة وآمنة وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. يحظر استخدام أموال الجمعية في الأنشطة الاستثمارية ذات المخاطر العالية (مثل المضاربات في الأسهم غير المستقرة، أو العملات الرقمية، أو المشتقات المالية).

٤. تخصص جميع عوائد وأرباح الاستثمارات لصرفها على أغراض الجمعية وأنشطتها وبرامجها المعتمدة ولا يجوز توزيع أي منها على أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

ثالثاً: الأهداف الاستراتيجية للاستثمار

- **تحقيق الاستدامة المالية:** تغطية جزء من المصاريف التشغيلية للجمعية وتأمين موارد مالية ثابتة على المدى الطويل.

- **الحفاظ على رأس المال:** ضمان حماية أموال الجمعية وأصولها من تراجع القوى الشرائية أو الضياع.

- **تطوير تنوع الموارد:** تقليل الاعتماد الكلي على التبرعات الموسمية والمنح المتغيرة.

رابعاً: مجالات الأدوات الاستثمارية المسموح بها

يسمح للجمعية باستثمار فائض السيولة والأموال غير المخصصة طارئاً في المسارات التالية:

١. **الاستثمار العقاري (الأوقاف والأصول):** شراء أو بناء العقارات والمباني الاستثمارية، وتأجيرها.

٢. **الودائع والصكوك:** الودائع الاستثمارية الإسلامية والصكوك الحكومية أو صكوك الشركات ذات التصنيف الائتماني العالي.

٣. **الصناديق الاستثمارية:** المشاركة في صناديق استثمارية مرخصة ومقومة من الهيئة العامة للأوقاف أو هيئة السوق المالية وتدار من قبل مدير استثمار مرخص.

٤. **الشركات الاستثمارية التابعة:** تأسيس شركات أو أذرع استثمارية مملوكة للجمعية لتشغيل أنشطة تجارية تخدم أغراض الجمعية وفق الأنظمة.

خامساً: الصلاحيات وإدارة القرار الاستثماري

١. **صلاحيات الجمعية العمومية:**

- اعتماد سياسة الاستثمار العامة وتعديلاتها.

- إقرار بيع أو شراء العقارات والأصول ذات القيمة المالية المرتفعة بناءً على توصية مجلس الإدارة.

٢. **صلاحيات مجلس الإدارة:**

- تشكيل "لجنة الاستثمار وتنمية الموارد" وتحديد صلاحياتها.
- اعتماد الفرص الاستثمارية التي لا تتجاوز الصلاحيات وتتفق مع الموازنة المعتمدة.
- التعاقد مع مديري استثمار أو مستشارين ماليين ترخيصيين لتشغيل المحافظ.

٣. **لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:**

- دراسة الفرص الاستثمارية وتقييم حجم العائد والمخاطر المترتبة.
- رفع التوصيات الفنية والمالية لمجلس الإدارة.
- متابعة وتقييم أداء المحفظة الاستثمارية دورياً.

سادساً: إدارة المخاطر وتوزيع المحفظة

- **مبدأ التنويع:** الالتزام بتوزيع الاستثمارات بين أدوات منخفضة المخاطر وأخرى متوسطة المخاطر لعدم تركيز السيولة في مجال واحد.

- **السيولة الاحتياطية:** الاحتفاظ بنسبة سيولة نقدية احتياطية تغطي المصاريف التشغيلية والبرامجية للجمعية لمدة لا تقل عن (6 أشهر) في الحسابات البنكية الجارية قبل توجيه أي أرباح للاستثمار.

- **التقييم الدوري:** تخضع جميع الأصول والاستثمارات لتقييم مالي وفني سنوي للتأكد من ربحيتها وجدواها المستمرة.

سابعاً: الشفافية والإفصاح

١. تُدرج جميع البيانات المالية المتعلقة بالاستثمارات وعوائدها ومشاريعها ضمن القوائم المالية السنوية للجمعية.

٢. تُعرض تقارير الأداء الاستثماري على المحاسب القانوني (المراجع الخارجي) وعلى الجمعية العمومية بشكل سنوي.

٣. يُفصح عن أي تعارض مصالح محتمل لأي عضو في مجلس الإدارة أو لجنة الاستثمار يتعلق بالفرص الاستثمارية المطروحة.

☑ اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس إدارة جمعية سما الشبابية بمركز وادي عمود رقم (1) وتاريخ 2025/2/25.

جمعية سما الشبابية
بمركز وادي عمود
ترخيص رقم/ 1000728700
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي